رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (١) التأسيس	تأسست وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي وهذا النظام شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات، المسجلة بالسجل التجاري للشركات بمدينة رابغ برقم ٤٦٠٢٠٠٢١٦١ وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/١٥هـ، كشركة مساهمة سعودية ووفقا لما يلي:	تأسست شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات، والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة رابغ برقم ٤٦٠٢٠٠٢١٦١ وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/١٥ ه ("**الشركة**")، كشركة مساهمة سعودية **وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣هـ** ووفقاً لما يلي:
المادة (٣)		
المادة (٤) أغراض الشركة		
المادة (٤)		تم حذف المادة (٤) بالكامل
المادة (٥) مدة الشركة		
المادة (٦) رأس مال الشركة		
المادة (٧) الاكتتاب في الأسهم		
المادة (٨) فئات الأسهم	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أسهم ممتازة على أن لا يتجاوز ذلك عشرة بالمئة من رأسمال الشركة، الصافية للشركة بعد	١- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أسهمًا **قابلة للاسترداد أو** شراء أسهم ممتازة **أو أسهم قابلة للاسترداد شريطة: (١) الحصول على موافقة مساهمين متضررين من هذا الإصدار من خلال جمعية خاصة تُعقد وفقًا لقانون الشركات؛ (٢)**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		ألا تتجاوز الأسهم الممتازة ١٠٪ من رأسمال الشركة؛ **و(٣) يجب دفع رأس مال الشركة بالكامل.** **٢- تمنح الأسهم الممتازة حامليها حق الحصول على نسبة أكبر من أرباح الشركة الصافية مقارنة بحاملي الأسهم العادية، ولكنها لا تمنح حامليها حق التصويت في جمعيات عامة ما لم تخفق الشركة في دفع نسبة محددة من أرباحها الصافية، بعد تجنيب الاحتياطات (إن وجدت)، لمدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية لحاملي هذه الأسهم.** **٣- كاستثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذا المادة، ستُمنح الأسهم الممتازة حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين في حال اتخاذ قرار من الجمعية العامة يؤدي إلى خفض رأس مال** الشركة **أو تصفيتها أو بيع أصولها. ولكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.** **٤- في الحالات التي تمتلك فيها الشركة أسهمًا من أنواع أو فئات مختلفة، يحق لها تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع آخر أو فئة أخرى وفقًا للقواعد التالية: (١) ضرورة الحصول على موافقة الجمعية العامة الاستثنائية، ما لم يكن القرار الصادر بشأن تلك الأسهم ينص على أنها تتحول تلقائيًا إلى نوع آخر أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بانقضاء فترة محددة؛ (٢) الحصول على موافقة مساهمين متضررين من هذا التحويل يعطونها خلال جمعية خاصة تُعقد وفقًا لقانون الشركات؛ (٣) ضرورة دفع رأسمال الشركة**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		بالكامل؛ و (٤) تقديم تقرير من مجلس الإدارة للجمعية العامة حول تحويل الأسهم، يتضمن آلية حساب نسبة التحويل، وتأثير التحويل على المساهمين الذين يملكون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها، وتأثير التحويل على المساهمين الآخرين. **٥- في حال إصدار أسهم قابلة للاسترداد، يجب أن تتضمن قرارات الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد هذه الأسهم. ويمكن لهذه الشروط أن تمنح الشركة الصلاحية في دفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها وفقًا لاتفاق بين الشركة والمساهم. تعتبر الأسهم القابلة للاسترداد لاغية بعد استردادها وذلك دون المساس بأحكام قانون الشركات ولوائحه التنفيذية المتعلقة بتخفيض رأس المال.**
المادة (١٠)		**تم** حذف المادة (١٠) في مجملها.
المادة (٩) عدم سداد قيمة الأسهم	يلتزم المساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغ المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ~~وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة~~. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي	يلتزم المساهمون بدفع قيمة الأسهم عند استحقاقها، وإذا تخلف مساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة إخطار المساهم بالبريد المسجل **أو بأي وسيلة الكترونية حديثة** ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا **لقواعد عرض الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.** وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم مع بيان اسم المالك الجديد.	المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة (١٠) أسهم الشركة		
المادة (١٣) تداول الأسهم	~~. ويؤشر على شهادات الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة الى شركة مساهمة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر المذكورة نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين في حلاة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.~~	تم حذف المادة بالكامل
المادة (١١) تداول الأسهم		يتم تداول أسهم الشركة وفقًا لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية. يُبدي المساهم عن اكتتابه في الأسهم أو امتلاكه لها قبوله لهذا النظام وخضوعه للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشكل صحيح وفقًا لهذا النظام، سواء كان المساهم حاضرًا أو غائبًا، وسواء وافق على تلك القرارات أو اعترض عليها.
المادة (١٢) زيادة رأس المال	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال ~~الأصلي~~ قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن	١- **يحق** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال **المصدر** قد دفع كاملًا. ولا يشترط دفع

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢. للمساهم المالك للسهم في تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم، وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٣. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٤. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم	رأس المال بالكامل إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين **أو أدوات تمويلية** إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للمساهم المالك لأسهم في تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، ويُبلغ هؤلاء بأولويتهم، وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه بالنشر **في تداول السعودية**. ٣- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنها خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة **غير العادية** بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بها، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة (١٣) تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. يجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد وذلك حسب نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	١- يحق للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة **بيان على الجمعية العامة غير العادية** يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، **مع ضرورة إرفاق تقرير مراجع الحسابات بالبيان**. ٢- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه **خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال**، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة أدلته المستندية في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
المادة (١٤) تكوين مجلس الإدارة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ، ويجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، على لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلاثة (3) أعضاء، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن **أربع (٤) سنوات**، ويجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلاثة (٣) أعضاء، ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (١٥) انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته وفقاً لأحكام أي نظام ويجوز للجمعية العامة العادية عزل عضو مجلس الإدارة.	تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة **بانتهاء مدة تعيينه أو بانتهاء مدة انتدابه وفقًا** لأحكام أي نظام أو **تعليمات سارية** في المملكة العربية السعودية. يحق للجمعية العامة العادية **بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية أي عضو غائب عن حضور ثلاث (٣) اجتماعات متتالية أو ما مجموعه خمس (٥) اجتماعات خلال فترة عضويته / عضويتها من دون عذر يقبله قبل** مجلس الإدارة. يجوز للجمعية العامة العادية إقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، **وفي هذه الحالة، تُعين الجمعية العامة العادية مجلس إدارة جديد أو استبدال العضو المُقال / الأعضاء المُقالين (حسب الحالة) وفقًا لأحكام نظام الشركات.**
المادة (١٦) انتهاء فترة عمل مجلس الإدارة أو استقالة أعضائه أو حدوث شغور في العضوية:	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال ~~خمسة (٥)~~ خمسة عشر (١٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفي حال هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من الحد الأدنى المحدد لانعقاد اجتماع المجلس المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**١- يتعين على مجلس الإدارة أن يدعو لعقد الجمعية العامة العادية لتعيين مجلس إدارة جديد قبل انتهاء فترة عمله، وإذا تعذر إجراء هذا التعيين وانتهت فترة عضوية المجلس الحالي، يواصل أعضاؤه أداء مهامهم الى حين تعيين مجلس إدارة جديد، على ألا تتجاوز فترة عمل المجلس السابق المدة المحددة في اللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.** **٢- إذا قدم جميع أعضاء مجلس الإدارة استقالاتهم، يتعين على مجلس الإدارة أن يدعو لعقد الجمعية العامة العادية لتعيين عضو جديد لشغل الشغور الذي يخلفه العضو المستقيل، ولا تدخل الاستقالة حيز التنفيذ إلا بعد انتخاب مجلس إدارة جديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المستقيل الفترة المحددة في**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		اللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. **٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من المجلس بموجب إشعار خطي يقدمه إلى رئيس المجلس، وإذا كان رئيس المجلس مستقيلًا، يوجه الإشعار إلى باقي أعضاء المجلس والسكرتير، وتدخل الاستقالة حيز التنفيذ، في كلا الحالتين، اعتبارًا من التاريخ المحدد في الإشعار.** ٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة **ولم يؤثر ذلك على النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة،** كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال **خمسة عشر (١٥)** يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ٥- وفي حال هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من الحد الأدنى المحدد لانعقاد اجتماع المجلس المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (١٧) صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية: (أ) اعتماد (١) خطة التسويق السنوية للمنتجات المكررة، و (٢) خطة الإنتاج السنوية للمنتجات المكررة، و (٣) خطة التسويق السنوية للمنتجات البتروكيماوية، و (٤) خطة الإنتاج السنوية للمنتجات البتروكيماوية، وذلك في كل حالة وفق ما يتم تقديمه وتزكيته للمجلس من قبل لجنة التسويق. (ب) حل أي مشكلة قد تنشأ لدى أي من اللجان فيما يحال للمجلس. (ت) اعتماد وتعديل خطة العمل المقترحة للشركة. (ث) اعتماد وتعديل خطة التشغيل المقترحة للشركة. (ج) تبني القرارات الخاصة بـ (١) عمليات الاقتراض (بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث (٣) سنوات بمبالغ يتجاوز مقدارها سبعة مليون وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي لأي قرض مستقل بالإضافة إلى قروض الشركاء ذات الطابع التجاري)، أو (٢) أي إقراض من قبل الشركة، أو (٣) إصدار أو	استثماراتها والإشراف على شؤونها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية: (أ) اعتماد (١) خطة التسويق السنوية للمنتجات المكررة، و (٢) خطة الإنتاج السنوية للمنتجات المكررة، و (٣) خطة التسويق السنوية للمنتجات البتروكيماوية، و (٤) خطة الإنتاج السنوية للمنتجات البتروكيماوية، وذلك وفق ما يتم تقديمه وتزكيته للمجلس من قبل لجنة التسويق في كال حالة من الحالات أعلاه؛ (ب) حل أي معضلة تتعلق بأي مسألة تحيلها أي لجنة الى مجلس الإدارة؛ (ت) اعتماد وتعديل خطة العمل المقترحة للشركة؛ (ث) اعتماد وتعديل خطة التشغيل المقترحة للشركة؛ (ج) اتخاذ قرارات خاصة تتعلق (١) بعمليات اقتراض (بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث (٣) سنوات بمبالغ يتجاوز مقدارها سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي لأي قرض مستقل بالإضافة إلى قروض الشركاء ذات الطابع التجاري)، أو (٢) بأي إقراض من قبل الشركة، أو (٣) بإصدار أو إعادة شراء السندات أو الصكوك، أو (٤) إصدار أي ضمانات، أو (٥) ببيع أي من أصول الشركة أو رهنها أو حجزها كضمانات لمبالغ يتجاوز مقدارها سبعة ملايين وخمسمائة ألف

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	إعادة شراء السندات أو الصكوك، أو (٤) إصدار أي ضمانات، أو (٥) بيع أي من أصول الشركة أو رهنها أو حجزها كضمانات لمبالغ يتجاوز مقدارها سبعة مليون وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، أو (٦) شطب أي ذمم مدينة بمبالغ يتجاوز مقدارها سبعة مليون وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. (ح) تأسيس فروع ومكاتب ووكالات للشركة. (خ) اعتماد أو تعديل لائحة الحوكمة الداخلية للشركة وسياسات الشركة الداخلية وتحديد المسئوليات وتفويض السلطات والصلاحيات الممنوحة إلى، كبار موظفي الشركة (الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، والمدير المالي، وكبار الموظفين الآخرين وفق لما يحدده المجلس). (د) تبني قرارات لعرضها على المساهمين، بما في ذلك أي تعيين أو عزل لمراجع حسابات الشركة المستقل أو اعتماد أو تعديل السياسات المحاسبية والضريبية للشركة من حين لآخر. (ذ) اعتماد جدول عمل الجمعية العامة. (ر) اعتماد تسوية القضايا أو عمليات التحكيم أو أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس الشركة في الحالات التي يزيد فيها مبلغ	(٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، أو (٦) شطب أي ذمم مدينة بمبالغ يتجاوز مقدارها سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. (ح) تأسيس فروع ومكاتب ووكالات للشركة؛ (خ) اعتماد أو تعديل الضوابط الداخلية لحوكمة الشركة وسياساتها الداخلية وتحديد المسئوليات وتفويض السلطات والصلاحيات الممنوحة إلى كبار موظفي الشركة (كالرئيس والمسؤول التنفيذي، والمدير المالي، وكبار الموظفين الآخرين وفقًا لما يحدده المجلس)؛ (د) اتخاذ قرارات لعرضها على المساهمين، بما في ذلك أي تعيين أو عزل لمراجع حسابات الشركة المستقل أو اعتماد أو تعديل السياسات المحاسبية والضريبية للشركة من حين لآخر؛ (ذ) اعتماد جدول عمل الجمعية العامة؛ (ر) اعتماد تسوية القضايا أو عمليات التحكيم أو أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس الشركة في الحالات التي يزيد فيها مبلغ النزاع عن خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادله من أي عملة أخرى؛ (ز) اعتماد أي مشروع مشترك أو مشروع مع شركة تابعة أو تعديل الأحكام أو الشروط الجوهرية المتعلقة بذلك؛ (س) تشكيل أو حل لجان المجلس أو تعيين أعضائها و/أو اعتماد نطاق تفويض مسؤوليات تلك اللجان دون الإخلال بالمادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا النظام؛

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	النزاع عن خمسة مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى. (ز) اعتماد أي مشروع مشترك أو مشروع مع شركة مشاركة أو تعديل الأحكام أو الشروط الجوهرية المتعلقة بذلك. (س) إنشاء أو حل أو تعيين أعضاء لجان المجلس و/أو اعتماد نطاق تفويض المسؤوليات بتلك اللجان دون الإخلال بالمادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا النظام. (ش) إنشاء أو تجديد أو تحديد أو تغيير مناصب كبار الموظفين والهيكل التنظيمي للشركة، وتعيين أو عزل كبار الموظفين. (ص) اعتماد أي نفقات رأسمالية للشركة تزيد عن سبعة مليون وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى إذا لم يتم تضمين تلك النفقات الرأسمالية في خطة العمل أو خطة التشغيل السنوية للشركة. (ض) إصدار التوصيات للشركاء بالنسبة لتجنيب أي مبالغ إضافية لتكوين احتياطيات اتفاقية أخرى طبقا للمادة (٤٨) من هذا النظام. (ط) اعتماد دخول الشركة في، وتعديل الأحكام المتعلقة بـعقود مع أي من الشركاء أو أشخاص ذوي علاقة، وذلك باستثناء الأعمال	(ش) استحداث أو تحديد أو تغيير مناصب كبار الموظفين والهيكل التنظيمي للشركة، أو تعيين أو عزل كبار الموظفين؛ (ص) اعتماد أي نفقات رأسمالية للشركة تزيد عن سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها من أي عملة أخرى إذا لم يتم تضمين تلك النفقات الرأسمالية في خطة العمل أو خطة التشغيل السنوية للشركة؛ (ض) إصدار توصيات للشركاء بالنسبة لتجنيب أي مبالغ إضافية لتكوين احتياطيات أخرى طبقا للمادة (٤٣) من هذا النظام؛ (ط) اعتماد أو تعديل أو تغيير أي اتفاقية تتعلق بصفقات أو بدخول الشركة في صفقات مع مساهمين أو أشخاص ذوي علاقة، وذلك باستثناء الاتفاقيات والصفقات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها؛ (ظ) التوصية للجمعية العامة باعتماد القوائم المالية السنوية للشركة. **يجب على مجلس الإدارة الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية عند بيع الأصول التي تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة، سواء تمت عملية البيع في صفقة واحدة أو عدة صفقات، وتحسب هذه النسبة من تاريخ إجراء أول عملية خلال الاثني عشر (١٢) شهرًا الماضية.** **لمجلس الإدارة، ضمن اختصاصه، أن يفوض عضو أو أكثر من أعضائه أو الغير لأداء عمل معين أو مهام محددة.**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. (ظ) التوصية بقيام الجمعية العامة باعتماد البيانات المالية السنوية للشركة.	
المادة (١٨) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	يجوز أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وُجدت، من: (أ) مبلغ معيناً أو (ب) بدل حضور أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك وفقاً لما تحدده الجمعية العامة العادية بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات والأنظمة واللوائح المكملة. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مصروفات معقولة كتعويض عن التكاليف المتعلقة بالسفر وقيامه بأعمال عضو مجلس الإدارة. و يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية بما في ذلك الرواتب والنصيب في الأرباح وبدل الحضور والمصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وأن وافقت عليها	١- يجب أن تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وُجدت، **وذلك استناداً الى توصية مقدمة من لجنة المكافآت** ويجوز أن تتكون من: (أ) مبلغ معين، أو (ب) بدل حضور أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك وفقًا لما تحدده الجمعية العامة **العادية** بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات والأنظمة واللوائح المكملة. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مصروفات معقولة كتعويض عن التكاليف المتعلقة بالسفر وقيامه بأعمال عضو مجلس الإدارة. ٢- **يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مرتبطة بنسبة من أرباح الشركة أو مرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بأدائها المالي.** ٣- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية بما في ذلك الرواتب والنصيب في الأرباح وبدل الحضور والمصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	الجمعية العامة للشركة، كما يشتمل التقرير أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.	أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وأن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة، **ويجب أن يشتمل التقرير أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادي.**
المادة (١٩) رئيس مجلس الإدارة، ونائب الرئيس، والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، والمدير المالي، والسكرتير	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له ورئيس وكبير الإداريين التنفيذيين بموجب قرار يصدره مجلس الإدارة وفقا للمادة ~~(٢٥)~~ من هذا النظام. ولا يجوز للرئيس ونائب الرئيس الجمع بين مناصبهم وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس (أو لنائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص الرئيس و كبير الإداريين التنفيذيين ، بإدارة الشركة بشكل يومي ويكون المدير التنفيذي للشركة وله، مع مراعاة المادة ~~(٢١)~~ من هذا النظام، الصلاحية اللازمة لإدارة الأعمال اليومية للشركة، وتمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق	**١-** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له ورئيس ومدير تنفيذي بموجب قرار يصدره مجلس الإدارة وفقا للمادة **(٢٣)** من نظام الأساس هذا. ولا يجوز للرئيس ونائب الرئيس الجمع بين مناصبهم وأي منصب تنفيذي بالشركة. **٢-** ويكون للرئيس (أو لنائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. **٣-** ويختص الرئيس و المسؤول التنفيذي ، بإدارة الأعمال اليومية للشركة، وللمدير التنفيذي للشركة، بعد مراعاة المادة **(١٧)** من هذا النظام، الصلاحية والسلطة اللازمة لإدارة الأعمال اليومية للشركة، ويُخوّل بتمثيل الشركة أمام هيئة الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، وتوقيع وتنفيذ كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وتوقيع قرارات تصفيتها، وتوقيع أي من وجميع

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات تصفيتها، والتوقيع على جميع الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وتعديل أو إلغاء أي اتفاقيات أو مستندات متعلقة بما سبق، والبيع والشراء والإفراغ وقبولـه والاستلام والتسليم واستئجار وتأجير العقارات والأراضي والأصول المتحركة والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتفويض وتوكيل الغير في أي من أو كل ما ذكر أعلاه وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويتمتع الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي	الاتفاقيات والصكوك والإقرارات أمام كتاب العدل أو الجهات الرسمية الأخرى أو خلافها وتوقيع وتنفيذ وتسليم اتفاقيات القروض والضمانات والرهونات مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات المالية، وعقود إيجار العقارات والأراضي والأصول الثابتة أو المتنقلة وتوقيع وتنفيذ وتسليم اتفاقيات أو صكوك لتعديل أو إلغاء أي مما سبق، وتحصيل مستحقات وتسوية التزامات بالنيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبولـه والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار السندات والشيكات وكافة الصكوك القابلة للتداول، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وتعويضاتهم وصرفهم من الخدمة وتوجيههم من جميع النواحي في أعمالهم وأدائهم لمهامهم نيابة عن الشركة، وطلب تأشيرات لاستقدام موظفين وعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتفويض وتوكيل الغير في أي من أو كل ما ذكر أعلاه وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيًا أو كليًا. **٤-** يتمتع الرئيس والمسؤول التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. **٥-** يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت التي تدفع لرئيس المجلس

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي تدفع لرئيس المجلس ولنائب رئيس المجلس وللرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين لشغلهم تلك المناصب. يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس، سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد واجباته ومكافآته وشروط خدمته. وتشمل واجبات أمين السر تسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه وتدوين هذه المحاضر والقرارات في سجل خاص لهذا الغرض يحتفظ به السكرتير أمين السر. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي وأمين السر، إذا كانوا أعضاء في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم وانتخابهم. ويجوز لمجلس الإدارة عزل أي منهم في أي وقت دون الإخلال بحق من عزل في المطالبة بالتعويض من الشركة إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	ولنائب رئيس المجلس وللرئيس والمسؤول التنفيذي لشغلهم تلك المناصب. **٦-** يعين مجلس الإدارة سكرتيرًا للمجلس **ومديرًا ماليًا** من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد واجباتهما ومكافآتهم وشروط خدمتهما. **٧-** لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والرئيس والمسؤول التنفيذي **والمدير المالي** وأمين السر، إذا كانوا أعضاء في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم وانتخابهم، ويجوز لمجلس الإدارة عزل أي منهم في أي وقت دون الإخلال بحق من عزل في المطالبة بالتعويض من الشركة إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (٢٠) اجتماعات مجلس الإدارة	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات (٤) في السنة على الأقل. وتكون الدعوة كتابية وتسلم باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الالكتروني وذلك قبل أربعة عشر (١٤) يوما من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك في الحالات العاجلة، وتتضمن الدعوة جدول الاجتماع والمستندات المصاحبة الملائمة. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابياً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويجوز لأي عضو أن يتنازل (عن نفسه) كتابيا عن أي اشتراط بخصوص الإشعارات الكتابية. ويعتبر أي تنازل كتابي بأثر رجعي عن الإخطار، موقعا من العضو المعني، معادلا لإخطار تم تقديمه لذلك العضو. ويشكل حضور أي عضو في أي اجتماع للمجلس تنازلا عن الإخطار (عن ذلك العضو) بذلك الاجتماع.	**١-** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات (٤) في السنة على الأقل. وتكون الدعوة مكتوبة وتسلم باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل أربعة عشر (١٤) يومًا من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك في الحالات العاجلة، وتتضمن الدعوة جدول الاجتماع ومواد الإحاطة المناسبة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي **مدير**. ويجوز لأي عضو أن يتنازل (عن نفسه) خطيًا عن أي اشتراط بخصوص الإشعارات الكتابية المسبقة بذلك الاجتماع. ويعتبر أي تنازل خطي بأثر رجعي عن الإخطار، موقعًا من العضو المعني، معادلًا لإخطار تم تقديمه لذلك العضو. ويشكل حضور أي عضو في أي اجتماع للمجلس تنازلا عن الإخطار (من ذلك العضو) بذلك الاجتماع. ٢- **يحدد مجلس الإدارة مكان اجتماعاته، ويُسمح بعقد هذه الاجتماعات باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.**
المادة (٢١) نصاب الاجتماعات والإنابة	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره سبعة (٧) أعضاء على الأقل (أو ستة (٦) أعضاء في حال كان القرار المزمع إصداره يتعلق بملء مركز شاغر في مجلس الإدارة بموجب المادة (١٩) من هذا النظام) بأنفسهم أو بالإنابة. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الآتية:	**١-** لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره سبعة (٧) أعضاء على الأقل (أو ستة (٦) أعضاء في حال كان القرار المزمع إصداره يتعلق بملء مركز شاغر في مجلس الإدارة بموجب المادة **(١٦)** من نظام الأساس هذا) بالأصالة أو بالإنابة. وفي حالة إنابة عضو مجلس إدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقًا للضوابط الآتية:

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ويرسل إشعارا بذلك إلى سكرتير المجلس قبل الاجتماع المعني. (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر جميع قرارات مجلس الإدارة بموافقة ما لا يقل عن سبعة (٧) أعضاء (أو ستة (٦) أعضاء في حال كان القرار المزمع إصداره يتعلق بملء مركز شاغر في مجلس الإدارة بموجب المادة (١٩) من هذا النظام) من الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع من المؤهلين بالتصويت على القرار المعني. وليس لرئيس مجلس الإدارة صوتا مرجحا عند تساوي الأصوات. ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إليكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة علي هذا النحو حضورا للاجتماع.	أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو (١) واحد في حضور اجتماع بالنيابة عن العضو الغائب؛ ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ويرسل إشعارًا بذلك إلى سكرتير المجلس قبل الاجتماع ذي الصلة؛ ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. **٢-** وتصدر جميع قرارات مجلس الإدارة بموافقة ما لا يقل عن سبعة (٧) أعضاء (أو ستة (٦) أعضاء في حال كان القرار المزمع إصداره يتعلق بملء مركز شاغر في مجلس الإدارة بموجب المادة **(١٦)** من نظام الأساس هذا) من الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع من المؤهلين بالتصويت على القرار المعني. وليس لرئيس مجلس الإدارة صوتًا مرجحًا عند تساوي الأصوات. ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو بالاتصال المرئي أو بأي طريقة إليكترونية مماثلة أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضورًا للاجتماع. **٣- يدخل قرار مجلس الإدارة حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ إصداره، ما لم ينص على خلاف ذلك أو يخضع لشروط معينة.**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (٢٢) اتخاذ قرارات مجلس الإدارة تتعلق بمسائل عاجلة	مادة جديدة	**ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها كتابة على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعتمد هذا القرارات بموافقة وتوقيع ما لا يقل عن سبعة (٧) أعضاء (أو ستة (٦) أعضاء إذا في حال كان القرار المزمع إصداره يتعلق بملء مركز شاغر في مجلس الإدارة بموجب المادة (١٦) من هذا النظام). وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق للمجلس لإدراجها في محضر الاجتماع.**
المادة (٢٣) مداولات مجلس الإدارة	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يتم تمريرها على كافة أعضاء المجلس، وفي حال الموافقة عليها، يتم توقيعها من قبل رئيس المجلس (أو نائبته في حال غيابه) وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون والسكرتير (أو من ينوبه). وتدون هذه المحاضر في سجل خاص بذلك يوقعه رئيس المجلس (أو نائبه في حال غيابه) والسكرتير (أو من ينوبه).	١- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يتم تمريرها على كافة أعضاء المجلس، وفي حال الموافقة عليها، يتم توقيعها من قبل رئيس المجلس (أو نائبه في حال غيابه) وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والسكرتير (أو من ينوبه). ٢- وتدون هذه المحاضر في سجل خاص بذلك يوقعه رئيس المجلس (أو نائبه في حال غيابه) والسكرتير (أو من ينوبه). **٣- يجوز استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لتوقيع المداولات والقرارات وتدوينها، وتوثيق السجلات.**
المادة (٢٦)		**تم حذف المادة بأكملها**
المادة (٢٤) لجنة المراجعة	تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.	تشكل لجنة المراجعة بقرار من **مجلس الإدارة**، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها. **على لجنة المراجعة أن تعقد اجتماعات دورية لا تقل عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وعليها عقد اجتماعات دورية مع**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافيه من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بـواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين ب نسخه منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**مدقق الحسابات الخارجي ومدقق الحسابات الداخلي للشركة. يجوز للمدقق الداخلي والمدقق الخارجي طلب عقد اجتماع مع لجنة المراجعة في أي وقت حسبما يكون ذلك ضروريًا.** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ودفاترها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر فادحة. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها، إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخًا كافيه من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بـواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (٢٥) لجان مجلس الإدارة	يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان إضافية وفقاً لحاجة الشركة وظروفها لتولي المهام التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر. ويحدد مجلس الإدارة –ضوابط وإجراءات عمل هذه اللجان وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها	يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة إضافية واحدة أو أكثر وفقًا لحاجة الشركة وظروفها لتولي المهام التي يحددها مجلس الإدارة لتلك اللجان من وقت لآخر. ويحدد مجلس الإدارة ضوابط وإجراءات عمل هذه اللجان وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.
المادة (٢٦) الجمعية العامة	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في مدينة رابغ، ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. لكل مساهم بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	الجمعية العامة المنعقدة حسب الأصول تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في مدينة رابغ. ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخرًا خطيًا من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه.
المادة (٣٠)		تم حذف المادة بالكامل.
المادة (٢٧) الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها ~~العامة~~الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة (٦) أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، بما في ذلك: **١- تعيين وإقالة أعضاء مجلس الإدارة.** **٢- تعيين مراجع أو مراجعي حسابات للشركة وفقًا لنظام الشركات، وتحديد أتعابهم، وإعادة تعيينهم، وعزلهم.** **٣- مراجعة تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.** **٤- مراجعة القوائم المالية للشركة ومناقشتها.**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		٥- مناقشة تقرير مراجع الحسابات، إن وجد، واتخاذ قرار بشأنه. **٦- اتخاذ قرارات بشأن مقترحات مجلس الإدارة المتعلقة بطريقة توزيع الأرباح.** **٧- تكوين الاحتياطيات الخاصة بالشركة وتحديد استخداماتها.** **٨- تعديل عقد الشركة الأساس، باستثناء المسائل التي يحظر القانون تعديلها.** **٩- اتخاذ قرار بشأن استمرارية الشركة أو حلها.** على الجمعية العامة العادية الانعقاد مرة واحدة على الأقل في السنة في غضون الستة (٦) أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة، ويجوز عقد اجتماعات إضافية للجمعية العامة العادية كلما دعت الحاجة.
المادة (٢٨) الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، بالأغلبية المذكورة في المادة (٣٨) من هذا النظام، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً . ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، بالأغلبية المذكورة في المادة (٣٤) من هذا النظام، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة (٢٩) دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل **عشرة** بالمائة (١٠٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية من تاريخ طلب مراجع الحسابات. قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوم (٢١) على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة	للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية للانعقاد **خلال ثلاثين (٣٠) يومًا** من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويُعلن عن **تاريخ ومكان وجدول** أعمال الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يومًا على الأقل، وتُنشر الدعوة لعقد الجمعية العامة على **الموقع الإلكتروني لتداول السعودية** والموقع **الإلكتروني للشركة**. بالإضافة إلى ذلك، **يجوز** للشركة **دعوة الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين للانعقاد باستخدام وسائل تقنية حديثة.**
المادة (٣٠) إثبات الحضور في اجتماعات الجمعية العامة		
المادة (٣١) نصاب الجمعية العامة العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون بالمائة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان **يمكن أن** يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يومًا التي تلي الاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (**٢٩**) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة (٣٢) نصاب الجمعية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثين (٣/٢) رأس المال على الأقل، فإذا لم	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثين (٣/٢) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
العامة غير العادية	يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (٤/١) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة **(٣٣)** من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال، لا يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (١/٤) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، توجه دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة **(٢٩)** من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة (٣٣) القوة التصويتية	وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع. ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة خلال مدة عضويتهم.	تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع. ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية خلال مدة عضويتهم، **أو الأعمال والعقود التي يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو التي تنطوي على تعارض في المصالح.**
المادة (٣٤) القرارات	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية خمسة وسبعون بالمائة (٧٥٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي ٣/٢ الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه أو ~~بحلها قبل انقضاء مدتها~~	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٢/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باندماجها مع شركة أخرى أو

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر ثلاثة أرباع (٣ / ٤) الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**تقسيمها** إلى **شركتين أو أكثر**، فلا يكون القرار صحيحًا إلا إذا تم اصدارة بنسبة ثلاثة أرباع (٤/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة (٣٥) قرارات المساهمين	مادة جديدة	**تدخل قرارات المساهمين حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ صدورها، ما لم ينص نظام الشركات أو هذا النظام أو قرار على خلاف ذلك، أو عند تحقق شروط معينة. تُدون هذه القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (٩٧) من نظام الشركات.**
المادة (٣٦) حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة		
المادة (٣٧) إجراءات الجمعيات العامة	يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة. ويعين رئيس الاجتماع أمين سراً للاجتماع وجامعا للأصوات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة	يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة؛ **وإن تعذر ذلك، يترأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم بالتصويت**، ويعين رئيس الاجتماع أمينَ سرٍ للاجتماع وجامعاً للأصوات. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة (٣٨) تعيين مراجع الحسابات وعزله واستقالته		**١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تُعينه الجمعية العامة سنويًا وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاق مهامه. ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين مراجع الحسابات، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبع (٧) سنوات مالية متتالية أو غير متتالية بحيث يُعاد حسابها بعد مضي ثلاث (٣) سنوات مالية متتالية على الأقل من نهاية آخر سنة مالية عمل فيها مراجع الحسابات على مراجعة حسابات الشركة. يجب ألا تتجاوز مدة عمل الشريك الذي يشرف على أعمال التدقيق التي يجريها مراجع الحسابات سبع (٧) سنوات بحيث يُعاد حسابها بعد مضي خمس (٥) سنوات مالية متتالية على الأقل من نهاية آخر سنة مالية عمل فيها كمشرف على أعمال تدقيق حسابات الشركة.** **٢- للمساهمين اتخاذ قرار بإقالة مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إخطار الجهة المختصة بإقالته وأسبابها خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ إصدار القرار.** **٣- يجوز لمراجع الحسابات أن يستقيل من مهامه بعد تقديم إشعار خطي بذلك إلى الشركة، وتنتهي مهامه في تاريخ تقديم الإشعار أو في تاريخ لاحق محدد فيه، دون المساس بحق**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		الشركة في التعويض عن أي أضرار قد تتكبدها نتيجة لذلك. على مراجع الحسابات المستقيل عند تقديم الإشعار أن يوافي الشركة والجهة المختصة ببيان أسباب استقالته. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد والنظر في أسباب الاستقالة وتعيين مراجع آخر وتحديد أتعابه وفترة عمله ونطاق مهامه.
المادة (٣٩) صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن، أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق في جميع الأوقات، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يُمكّنه من أداء مهامه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن، أثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. **ويحق لمراجع الحسابات أن يصدر هذه الدعوة أيضًا إذا أخفق مجلس الإدارة في ذلك في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من طلب المراجع.**
المادة (٤٠) تقرير مراجع الحسابات		

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٤١) السنة المالية		
مادة (٤٢) الوثائق المالية	١ .يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة و الرئيس و كبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل.	١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين **وإتاحة الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني لتداول السعودية والموقع الإلكترونية للشركة** قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل **وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة المالية**.
المادة (٤٣) توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والزكاة الشرعية، على الوجه الآتي: ١. ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين نقدية أخرى يتم استعمالها حسبما ترى الجمعية العامة العادية.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والزكاة الشرعية، على الوجه الآتي: ١- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نقدي يخصص للغرض أو الأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية. ٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى بالقدر الذي يحقق مصلحة

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤. يوزع نسبة مالا يقل عن ١٪ مما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، ~~وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة~~.	الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لدعم ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات. ٣- توزع نسبة لا تقل عن ١٪ مما تبقى من الأرباح السنوية الصافية على المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية كل ستة أو ثلاثة أشهر، وفقًا لأحكام المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على أساس ربع سنوي أو نصف سنوي **وفقا لأحكام المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات**.
المادة (٤٤) استحقاق الأرباح		**يجب أن يوضح قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح حق كل مساهم في تلقي الأرباح وتاريخ توزيعها. على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المسجلين في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من التاريخ الذي يصبحون فيه مستحقين لهذه الأرباح على النحو المحدد في القرار، أو في قرار المجلس بشأن توزيع أرباح مؤقتة.**
المادة (٤٥) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	٢. إذا فشلت الشركة في دفع من الأرباح مدة ثلاث سنوات (٣) متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح المخصصة.	إذا فشلت الشركة في دفع النسبة **المحددة لحاملي الأسهم الممتازة** من **صافي الأرباح بعد تجنيب الاحتياطات (إن وجدت) لأصحاب الأسهم الممتازة** مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة **طبقاً لأحكام نظام الشركات**، أن تقرر السماح لهم بحضور الجمعية العامة **للشركة**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع **كل الأرباح** المستحقة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. **يحصل كل سهم ممتاز على صوت واحد في الجمعية العامة، ولحامل السهم الممتاز في هذه الحالة أن يصوت في جميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة دون أي استثناء.**
المادة (٤٦) خسائر الشركة	إذا بلغت خسائر الشركة نصف (١ / ٢) رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية،	إذا بلغت خسائر الشركة نصف (١/٢) رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، **وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن هذه الخسائر خلال ستين (٦٠) يومًا من علمه بذلك ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مئة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ علمه بالخسائر، للتداول حول استمرارية الشركة واتخاذ أي إجراءات ضرورية لمعالجة هذه الخسائر، أو حل الشركة.**
المادة (٤٧) دعوى المسؤولية		
الباب التاسع: انهاء انتهاء الشركة المادة (٤٨) انقضاء الشركة	تدخل الشركة وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	تُحل الشركة لأحد الأسباب المنصوص عليها في نظام الشركات. تدخل الشركة بمجرد حلها دور التصفية طبقًا لأحكام نظام الشركات، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها؛ ومع ذلك يظل مجلس الإدارة قائمًا على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		تتعارض مع اختصاصات المصفي. في حال انقضاء الشركة وأصولها غير كافية لتسوية ديونها أو إذا كانت معسرة وفقًا لنظام الإفلاس، فعليها التقدم للجهة القضائية المختصة لبدء إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
المادة (٤٩) نظام الشركات		**١- تخضع الشركة للقوانين السارية في المملكة العربية السعودية.** **٢- يُعد أي بند يرد في هذا النظام بالمخالفة مع أحكام نظام الشركات باطلًا، وتُطبق بدلًا منه أحكام نظام الشركات. تخضع أي مسألة لا يتناولها بند من بنود هذا النظام لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، واللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.**
المادة (٥٠) الإيداع والنشر	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.	يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات **ولائحته التنفيذية.**

Sensitivity: This content has been classified as Petro Rabigh: General Use